جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

# التدابير الوقائية
# في مواجهة الإرهاب والتطرف

**Preventive Measures**
**To Confront Terrorism And Extremism**

الدكتـــور
**أيمن عبدالله فكرى**
أستاذ مساعد بمعهد الإدارة العامة بالرياض سابقا
أستاذ مساعد بجامعة الجزيرة – دبى سابقا
أستاذ مساعد بكلية البريمى الجامعية بسلطنة عمان
محاضر بالجامعات المصرية والعربية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

**سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم**

**جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر**

**تحية طيبة وبعد،،،**

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" ( للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**

**رئيس مبادرة معامل التأثير**

**" ارسيف Arcif"**

# التدابير الوقائية
# في مواجهة الإرهاب والتطرف

**Preventive Measures**
**To Confront Terrorism And Extremism**


الدكتـــــور

## أيمن عبدالله فكرى

أستاذ مساعد بمعهد الإدارة العامة بالرياض سابقا
أستاذ مساعد بجامعة الجزيرة – دبى سابقا
أستاذ مساعد بكلية البريمى الجامعية بسلطنة عمان
محاضر بالجامعات المصرية والعربية

# التدابير الوقائية
# في مواجهة الإرهاب والتطرف

أيمن عبدالله فكرى
قسم القانون العام، برنامج القانون، كلية البريمى الجامعية، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: aymanfk@buc.edu.om

**ملخص البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى استقصاء وتقييم التدابير الوقائية كوسيلة لمكافحة الجرائم الإرهابية والتطرف، وذلك بدلاً من الاعتماد الحصري على العقوبات التقليدية التي تُفرض بعد وقوع الجريمة. تبرز الدراسة أن العقوبات التقليدية، رغم دورها في تحقيق الردع العام والخاص، قد لا تكون كافية لمواجهة الجرائم الإرهابية التي تترك آثاراً خطيرة على المجتمع. وبناءً على مبدأ أن الوقاية خير من العلاج، تدعو الدراسة إلى تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفكر المتطرف. وتتناول الدراسة تطوير بعض المفاهيم القانونية وتكييفها بما يتناسب مع تطور الجريمة بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، مع التركيز على دور وسائل الضبط الإداري والإجراءات الجزائية. كما تُسلط الضوء على ضرورة وضع إطار قانوني للتدابير الوقائية، يوازن بين حماية حقوق الفرد وأمن المجتمع. من خلال هذا البحث، يسعى الباحث إلى تقديم رؤى قانونية متكاملة لتعزيز دور التدابير الوقائية في مواجهة التطرف والإرهاب، بما يسهم في حماية المجتمع من تهديدات الجرائم الإرهابية.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الإرهابية، التدابير الوقائية، التطرف، الفكر المتطرف، القانون الجنائي، الأمن الوطني، الردع، الإجراءات الجزائية، الضبط الإداري.

# Preventive measures
# To confront terrorism and extremism

Ayman Abdallah Fekry
Department of Public Law, Law Program, Al Buraimi University College, Sultanate of Oman.
E-mail: aymanfk@buc.edu.om

**Abstract:**

This study aims to explore and evaluate preventive measures as a means to combat terrorism and extremism, rather than solely relying on traditional penalties imposed post-crime. The study highlights that traditional penalties, while serving general and specific deterrence, may be insufficient to address the severe impacts of terrorist crimes on society. Emphasizing the principle that prevention is better than cure, the study advocates for strengthening preventive measures to counteract extremist ideologies. It discusses the development and adaptation of certain legal concepts to align with the evolving nature of crime in general and terrorist crimes in particular, with a focus on the role of administrative control measures and penal procedures. Additionally, the study underscores the necessity of establishing a legal framework for preventive measures that balances the protection of individual rights with societal security. Through this research, the author seeks to provide comprehensive legal insights to enhance the role of preventive measures in addressing extremism and terrorism, thereby safeguarding society from the threats posed by terrorist crimes.

**Keywords:** Terrorist Crimes, Preventive Measures, Extremism, Extremist Ideologies, Criminal Law, National Security, Deterrence, Penal Procedures, Administrative Control.

## مقدمة البحث

مواجهة الجرائم الارهابية من خلال العقوبة فقط بعد وقوع الجريمة بما لها من دور فى تحقيق الردع العام والخاص ، قد لا يكون مناسبا في أحيان كثيرة لما لهذه الجرائم من آثار خطيرة على المجتمع بأسره، لذا كان في اللجوء الى الوسائل الوقائية من التطرف أهمية قصوى ، وكما قيل فإن الوقاية دائما خير من العلاج ، وكانت مكافحة أسباب الإرهاب من خلال مواجهة الفكر المتطرف من خلال التدابير الوقائية حماية للمجتمع من مخاطر الجرائم الإرهابية، لذا نحاول في هذا البحث أن ننظر في كيفية تفعيل دور التدابير الوقائية لمواجهة التطرف، الامر الذى يمكن تحققه من خلال تطوير بعض المفاهيم القانونية بما يتناسب مع التطور في مجال الجريمة عامة والجرائم الارهابية خاصة مثل وسائل الضبط الإداري ، وبعض الاجراءات الجزائية ، بالإضافة الى تفعيل دور التدابير الاحترازية من خلال ما يمكن تسميته بالتدابير الوقائية التي سوف نحاول تقديم بعض صور منها خلال هذا البحث حيث إن توظيف نظريات الوقاية من الجريمة يوضح العلاقة التكاملية بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية لإفراز منظومة تكافح السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية من خلال مكافحة التطرف.

## أهمية الموضوع وإشكاليات البحث

تنبع أهمية البحث من موضوعه لما يمثله مكافحة الجرائم الارهابية من أهمية قصوى لمختلف الدول ، ومنها دولة الامارات العربية المتحدة التي تبذل جهودا كبيرة وتبدى اهتماما بالغا بمكافحة الجرائم الإرهابية ، وهو الأمر الذى يصب في النهاية في مصلحة المجتمع ليساهم في تحقيق التنمية المستدامة .

ولما كان دور التدابير الاحترازية يرتبط تطبيقها بارتكاب جريمة سابقة الامر الذى قد يكلف الدولة والافراد الكثير من الاضرار خاصة في مجال الجرائم الارهابية ، ولما

كان كثرة تطبيق القوانين الاستثنائية أيضا يضر بسمعة الدولة ويوجه لها سهام النقد على المستوى الدولي ومن قبل المنظمات الحقوقية ، كان لابد من البحث عن نظام قانوني يتم من خلاله تنظيم هذا الموضوع وفق نظم وضوابط قانونية لا ننكر صعوبة تحديد أطرها ومع ذلك سنحاول في هذا البحث أن أقوم بطرحها مراعين في هذا الموضوع التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع .

**منهج البحث**

نحاول في هذا البحث أن نستخدم المنهج التحليلي والتأصيلي من أجل الوصول لتصور قانونى يتم من خلاله تفعيل دور التدابير الوقائية في مواجهة الجرائم الارهابية والتطرف.

**خطة البحث**

ويتم تقسيم خطة البحث على النحو التالى :

المبحث الأول: الأحكام العامة للتدابير الاحترازية والجرائم الإرهابية

المطلب الأول: التدابير الاحترازية خصائصها و شروط تطبيقها

المطلب الثاني: ماهية الجرائم الارهابية والتطرف الخصائص والأسباب

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في مواجهة الإرهاب والتطرف

المطلب الأول: تطبيق التدابير الوقائية على الخطورة الاجتماعية في بعض التشريعات العربية والأجنبية

المطلب الثاني: طرق اكتشاف الخطورة الاجتماعية ( التطرف )

المطلب الثالث: احتمالية ارتكاب الجرائم الإرهابية لتطبيق التدابير الوقائية

## المبحث الأول
## الأحكام العامة للتدابير الاحترازية والجرائم الإرهابية

بزغت فكرة التدابير الوقائية من خلال قصور التدابير الاحترازية عن مواجهة الجريمة لذا يجدر بنا قبل الخوض فى توضيح فمرة التدابير الوقائية أن نستعرض ماهية التدبير الاحترازية وخصائصها و شروط تطبيقها ثم نتطرق الى الجرائم الارهابية تعريفها وتناول خصائصها وأسبابها وتعريف التطرف باعتباره السبب أو العامل المؤدى الى ارتكاب الجرائم الإرهابية.

### المطلب الأول
### التدابير الاحترازية خصائصها وشروط تطبيقها

التدابير الاحترازية في اللغة هي الإجراءات أو الخطوات التي تتخذ مسبقًا بهدف الوقاية أو الحماية من شيء محتمل حدوثه أو لتجنب خطر معين. تأتي كلمة "تدبير" من الفعل "دبّر" بمعنى خطط وأعدّ، أما "احترازي" فهو من "حَرِزَ" بمعنى حمى ووقى[١].

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات أو الوسائل التى يقررها القانون ويطبقها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصية مرتكب الجريمة ، بهدف حماية المجتمع منها[٢].

**أولا:ـ خصائص التدابير الاحترازية[٣].**

١ – شرعية التدابير الاحترازية بمعنى أنه لايوقع تدبير على شخص الا بناء على قانون يحدد نوع التدبير و شروطه وكيفية تنفيذه ، وقد نص على ذلك قانون العقوبات الاماراتى بالمادة( ٤ ).

---

(١)– ابن منظور– لسان العرب– بيروت– الطبعة الثالثة – ١٩٩٣ – المجلد الخامس، ص ١٠

(٢) – انظر د. مأمون سلامة – التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية – المجلة القومية – عدد مارس ١٩٦٨ – صـ١٤٩

(٣) – انظر فى التدابير الاحترازية د. طارق عبدالوهاب – المدخل فى علم العقاب الحديث – السنة الأولى بكلية الشرطة صـ ٢٧٦ ومابعدها

٢- التدابير الاحترازية لاتوقع الا بحكم قضائى ، ويكون ذلك للإدارة فى حالات استثنائية

٣- التدابير الاحترازية تتسم بطابع الاجبار حيث انها تصدر بناء على القانون ويطبقها القضاء من خلال احكامه التى تنفذ بقوة القانون.

٤- التدابير الاحترازية ترتبط بتوافر الخطورة الاجرامية ،وتدور معها وجودا وعدما .

٥- التدابير الاحترازية تتجرد من اللوم الاخلاقى حيث انها وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية لشخص المجرم سواء عن طريق اصلاح المجرم والقضاء على العوامل الاجرامية أو تحييد خطورته ، أو وضعه فى ظروف تمنعه من الاضرار بالمجتمع .

٦- لاتوقع التدابير الاحترازية الا بعد ارتكاب جريمة حيث نصت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاماراتى على ان التدبير يواجهه خطورة اجرامية لشخص قد ارتكب جريمة بهدف منعه من ارتكاب جريمة اخرى فى المستقبل ، وتطلب ارتكاب جريمة يهدف الى حماية الحرية الفردية ، فلا يجوز تطبيق تدبير على شخص لمجرد ان هناك احتمال لارتكابه جريمة [١].

## ثانيا:ـ شروط تطبيق التدابير الاحترازية [٢]

### ١ـ الجريمة السابقة

يجب ان يكون الشخص قد ارتكب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازى ، وذلك ضمانة للحرية الفردية ، وذلك لان التدبير ينطوى على مساس بالحرية وتقييد لها

---

(١) - انظر فى خصائص التدابير الاحترازية د. حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام – دار النهضة العربية – ١٩٨٦ - صـ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، د. أسامة عبدالله قايد – علم العقاب – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ١٩٨٦ – صـ ٣٢٠ ومابعدها ، ويضيف البعض ضرورة اجراء فحص شامل ودقيق لشخصية المحكوم عليه انظر د. محمد أبوشادى – مبادئ علم العقاب – دراسة مقارنة ١٩٩٣ صـ ١٤٠

(٢) - د. محمود نجيب حسنى – دروس فى علم الاجرام والعقاب – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ صـ ٢٤٧ ومابعدها

ويكون لمدة طويلة ، فاذا طبقناه لوجود خطورة اجرامية فقط سيكون فى ذلك مساس بالحرية الفردية واعتداء على مبدأ الشرعية الجنائية ، ومن الممكن ان تتعسف جهة الادارة فى استخدامه [١] .

**الاتجاه المعارض لاشتراط الجريمة السابقة واستندوا الى:ـ[٢]**

أ- اشتراط الجريمة السابقة يتعارض مع طبيعة التدبير الاحترازى ، فهو ليس جزاء وانما يواجهه خطورة اجرامية كامنة فى شخصية الفرد وتكشف عن احتمال ارتكابه لها، ومادام انه يتوجهه نحو المستقبل فيكون من غير المنطقى تتطلب الجريمة السابقة .

ب- مصلحة المجتمع تقتضى تطبيق التدبير بمجرد توافر الخطورة الاجرامية ، ويمكن مراعاة الشرعية واحترام الحقوق الفردية من خلال تتطلب وقائع مادية بدلا من الجريمة السابقة كظروف داخلية أو خارجية تدل عليها .

ومع ذلك فان غالبية التشريعات تتطلب هذا الشرط مع وضع قدر من المرونة كما فى حالات التشرد ، أو النص على بعض الحالات الخاصة بالتدابير الاحترازية فلايشترط فيها سبق ارتكاب جريمة متى كانت الافعال الصادرة عن الفرد كاشفة عن خطورته الاجرامية مثل الجريمة المستحيلة ، والتحريض على ارتكاب جريمة لم تنفذ كما فعل المشرع الايطالى بالمادة ١١٥ بالنسبة لحالات الاتفاق الجنائى ، وهو ماكان عليه الحال بمشروع قانون الجمهورية العربية المتحدة بالمادة ( ٥٩ ) [٣].

**٢ـ الخطورة الاجرامية**

يقصد بها احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فهى تتعلق بشخص المجرم وليس ماديات الجريمة فهى تواجه احتمال وقوع جريمة أخرى من المجرم ،

---

(١) – نص قانون العقوبات المصرى بالمادة ٢٠٢ على اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة

(٢) – د. محود نجيب حسنى – المرجع السابق – صـ ٢٤٧ ، ٢٤٨

(٣) – د. محمد أبوشادى – المرجع السابق – صـ ١٤٩

ويعرف هذا الاحتمال بأنه وجود علاقة سببية بين مجموعة من العوامل موجودة فى الواقع وبين واقعة مستقبلية من حيث مساهمة تلك العوامل فى احداث الواقعة [١].

**ثالثا:ـ اثبات الخطورة الاجرامية**

للمشرع وسيلتين فى ذلك :-

١ - تحديد العوامل الخارجية التى تكون مصدر للخطورة الاجرامية ، ويترك فى تحقق توافرها السلطة التقديريه للقاضى ، فمنها سوابق الشخص ، والظروف التى ارتكب فيها الجريمة ، وحالته الشخصية

٢ - افتراض توافر الخطورة فى حالات معينة ، كالجرائم الخطرة والجسيمة ، التى يجب على القاضى فيها تطبيق التدابير الاحترازية بقوة القانون [٢].

وموقف القانون الاماراتى من توافر شروط التدابير الاحترازية أنه حرص على تطلب الشرطين السابقين لتطبيق التدابير الاحترازية على الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروطهما.

**رابعا:ـ أنواع التدابير الاحترازية**

نص القانون الاماراتى كغيره من القوانين العقابية على أنواع متعدده من التدابير الاحترازية وهى :

١ - تدابير مقيدة للحرية ، وتشمل حظر ارتياط أماكن معينة ، ومنع الاقامة فى مكان معين ، المراقبة والالزام بالعمل ، والابعاد من الدولة ( المادة ١١٠ ع )

٣- التدابير السالبة للحقوق ، وتشمل اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب ، وحظر ممارسة عمل معين ( المادة ١٢٢ ع )

---

(١) - د. محمود نجيب حسنى – القصد الجنائى – مجلة القانون والاقتصاد – السنة ٣٩ لسنة ١٩٥٩ – صـ ١٤٦

(٢) - د. طارق عبدالوهاب – المرجع السابق صـ٣٠٣ ، ٣٠٤

٤- التدابير المادية ، كإغلاق المحلات ( المادة ١٢٢ ع )

٥- تدابير الدفاع الاجتماعى ، وتشمل الايداع فى مصحة للعلاج ، الايداع باحدى مؤسسات العمل ،

٧- تدابير الاحداث الجانحين وهى التوبيخ ، والتسليم ، والاختبار القضائى ، أو معهد للاصلاح.

## المطلب الثانى
## ماهية الجرائم الارهابية والتطرف

### أولا: تعريف الإرهاب والتطرف

يعرف الارهاب لغة مصدر لكلمة إرهاب ، والفعل أرهب وهو بمعنى أخاف وأفزع [١] وقد تعددت التعريفات التى قيل بها عن الارهاب [٢] فى المجال الفقهى والتشريعى [٣] حيث عرفه قانون مكافحة الارهاب الاماراتى العمل الإرهابي بأنه " يقصد بالعمل الارهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الاشخاص وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر [٤].

---

(١) - انظر معجم المعانى ، والمعجم الوسيط بالموقع التالى دخول ٥-٣-٢٠١٧
www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/إرهاب /

(٢) - يطلق على تلك الجرائم فى الشريعة الاسلامية بجريمة البغى انظر أ. عبدالقادر عودة – التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – مؤسسة الرسالة – جـ٢ – صـ ٦٧١ وما بعدها، رائد / محمد حمزه – مكافحة الارهاب والتطرف واسلوب المراجعة الفكرية – ٢٠١٢ – تقرير وزارة الداخلية المصرية – صـ ٣ ، ٤ ، د.عبدالله بن عبدالعزيز – الانساق الاجتماعية ودرها فى مقاومة الارهاب والتطرف – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث – الرياض – ٢٠٠٦ صـ٦٦ ومابعدها

(٣) - انظر فى تلك التعريفات د. سعيد على سعيد النقبى – المواجهة الجنائية للارهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولى والداخلى – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ٢٠٠٩ صـ ٤٠ ومابعدها ، د. عبدالوهاب عبدول- مدخل الى الجريمة الإرهابية – ط١ – معهد التدريب والدراسات القضائية – بدون سنة نشر - صـ ١١ ومابعدها

(٤)- المادة ٢ من المرسوم بقانون مكافحة الجرائم الارهابية (١/ ٢٠٠٤) لدولة الامارات العربية المتحدة كما عرفة قانون العقوبات المصرى بالمادة (٨٦ / ٢ ) بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو

التطرف فى اللغة هو الوقوف فى الطرف بعيدا عن الوسط وأصله فى الماديات مثل الوقوف والعمل ثم انتقل الى المعنويات كالتطرف فى الفكر أو الرأى أو السلوك .

يعرف التطرف الدينى بأنه سوء الفهم للنصوص الذى يؤدى الى التشدد ، وهو أمر لايقره الاسلام[١]

كما يعرف التطرف بأنه مجاوزة الحد والخروج عن القصد ، والتطرف الدينى يعتبر تمردا على الحق وخروجا عن المنهج السليم والطريق المستقيم [٢].

ويرى الباحث بأن التطرف هو تبنى أو إعتقاد لفكرة أو مفهوم أو رأى أو اتجاه أو مذهب لايقبل صاحبة التنازل أو النقاش حولة ويسعى لفرضه باستخدام القوة أو العنف .

## ثانيا:ـ خصائص الجرائم الارهابية والتطرف

يظهر تمايز الجرائم الارهابية والتطرف عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص وهى :-

- القصد الجنائى غير المحدد
- تتسم بالعنف والقوة المفرطة
- تؤثر بشدة على الأمن العام للدول

---

التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لعملها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

(١)- التعريف لشيخ الازهر السابق جاد الحق على جاد الحق مشار اليه لدى رائد / محمد حمزه – المرجع السابق – صـ٦

(٢) - تعريف للدكتور / محمد الطيب النجار – رئيس جامعة الأزهر الأسبق – مشار اليه لدى رائد / محمد حمزه – المرجع السابق – صـ٦

- يتسم مرتكبوها بالتعصب لفكرة أو مذهب أو اتجاه معين
- الارهاب وسيلة وليست غاية حيث يهدف مرتكبوا تلك الجرائم الى تحقيق مكاسب سياسية لمنهجهم أو فكرتهم أو اتجاههم [١].
- الاعتقاد بصحة مايفعله ( تحقيق العدالة الكاذبة ) [٢].

## ثالثا:ـأسباب الجرائم الارهابية والتطرف

تتعدد الاسباب التى تؤدى الى ارتكاب الجرائم الارهابية والتطرف فمنها أسباب نفسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، ودينية

١ - الاسباب النفسية تتولد لدى الاشخاص مرتكبى الجرائم الارهابية اضطراب فى العاطفه ضد المجتمع يتمثل فى الكراهية والشعور بالعداوة والرغبة فى الانتقام كوسيلة لحل المشاكل الموجودة لديهم والمتمثلة فى عدم القدرة فى التكيف مع المجتمع .

٢ - الأسباب الاجتماعية يظهر ذلك فى التفكك الاجتماعى فى مجال الاسرة وضعف دور المؤسسات التعليمية ، وحدوث متغيرات اجتماعية نتيجة للتطور الاقتصادى الذى تشهده المجتمعات الحديثة ويأتى انتهاك حقوق الانسان من ضمن اخطر العوامل الاجتماعية التى تغذى الارهاب

٣- الاسباب السياسية فالكبت السياسى وعدم فتح آفاق للتعددية الفكرية وباب النقاش والحوار لهو من أشد العوامل المؤدية الى التطرف والارهاب اذ أن وجود قنوات شرعية للتعبير عن الرأى والرأى الآخر لهو ضمانة رئيسة لمواجهة الجرائم

---

(١) - انظر فى الاسباب الاعلامية للارهاب د.سعيد على سعيد النقبى – المرجع السابق – صـ ٤٧٢

(٢) - راجع فى ذلك عوامل واسباب الجرائم الارهابية لدى د. سعيد على سعيد النقبى – المرجع السابق – صـ ١٦٠ – ١٦٤

الإرهابية حيث يصبح المجتمع هو الحصن الحصين لحماية الدولة فينبذ من خلاله جميع الافكار المؤدية للتطرف وبالتالى للجرائم الارهابية

٤- الاسباب الدينية حيث يصب التعصب لمذهب أو اتجاه فكرى الى استخدام القوة لنشر هذا الفكر أو المذهب بالقوة [١].

**رابعا:ـعلاقة التدابير الاحترازية بمواجهة التطرف والإرهاب**

من خلال استعراض شروط تطبيق التدابير الاحترازية نجد أن دورها محدود فى مواجهة الارهاب والتطرف حيث أنه يشترط لتطبيقها على الجرائم الارهابية والتطرف أن يكون الشخص قد ارتكب أيا من الجرائم الإرهابية مع احتمال ارتكاب جريمة أخرى فى المستقبل ، لذا فإن دورها محدود فى مواجهة الجرائم الإرهابية والتطرف ، لذا فإنه وجب البحث عن أفكار قانونية أخرى - بدلا من اللجوء الى القوانين الاستثنائية مع مايترتب عليها من آثار على جوانب الحياة المختلفة فى المجتمع - يمكن من خلالها مواجهة خطر الجرائم الإرهابية والتطرف ، وهذا ماسوف نحاوله بحثة من خلال تطبيق نظام التدابير الوقائية.

---

(١) - انظر فى أسباب الجرائم الارهابية تفصيلا لدى د. سعيد على سعيد النقبى – المرجع السابق – صـ ٤٥٨ ومابعدها ، د. عبدالله بن عبدالعزيز – المرجع السابق – صـ٣١ ومابعدها.

## المبحث الثانى
## التدابير الوقائية فى مواجهة الإرهاب والتطرف [١]

نظرا للأثار الخطيرة التى تترتب على الجرائم الارهابية لذا كان من الضرورى النظر فى تطوير بعض المفاهيم القانونية لمواجهة تلك الجرائم والتى تتمثل فى تفعيل التدابير الوقائية التى تعنى فى مضمونها وجود حالة خطرة للشخص دون ارتكابه لجريمة سابقة والتى تتطلب اتخاذ اجراء وقائى يمنع من وقوع الجريمة [٢]، ويمكن الاخذ فى ذلك بتعريف أحد الفقهاء بأنها " منع الجريمة من الوقوع أصلا ، وذلك من خلال مكافحة عاملين هما العامل السببى ، والعامل المهيئ أو المساعد"[٣] ، ومن خلال التعريف السابق لمفهوم التدابير الوقائية نجد أنها تتطلب توافر الخطر الاجتماعى للشخص محل التدابير وتوجد وسائل لاكتشافه والتعامل معه نتناولها تفصيلا فى الجزء التالى من هذا البحث

---

(١) – وتعد الوقاية من الجريمة من أعظم المقاصد التى حرصت عليها الشريعة الاسلامية انظر د. عز الدين بن وغيبة – مقاصد الشريعة الخاصة بالعقوبات والوقاية من الجريمة – مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة – فى الفترة من ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١ – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون

(٢) – حيث تختلف التدابير الاحترازية عن التدابير الوقائية فى أن الأولى تساهم فى عدم العودة الى الجريمة بينما الثانية تمنع وقوع الجريمة

انظر د. أحمد أحمد الطويلى – التدابير الوقائية للحماية من الجريمة فى الشريعة الاسلامية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – دار النهضة العربية – ط أولى ٢٠٠٥ -ـ صـ٨٢ ، سلمان محمد حمد السبيعى – التدابير الوقائية ضد الارهاب وتطبيقاتها فى المملكة العربية المتحدة – دراسة تأصيلية مقارنة – جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية –٢٠٠٦ صـ ٨٣ ومابعدها

(٣) – د. رمسيس بهنام – علم الوقاية والتقويم – منشأة المعارف – مصر ١٩٨٦ صـ ٢٥ ، ٢٦

## المطلب الأول
## تطبيق التدابير الوقائية على الخطورة الاجتماعية
## في بعض التشريعات العربية والأجنبية

### أولا:ـ تعريف الخطورة الاجتماعية

تعتبر فكرة الخطورة الاجتماعية مكملة لفكرة الخطورة الاجرامية حيث تنطبق الأولى حال وجود خطر اجتماعى للشخص يهدد بارتكاب جريمة جنائية ظهرت بوادر هذا الاتجاه فى الرأى المعارض لتطبيق التدابير الاحترازية باشتراط ارتكاب جريمة سابقة للخضوع لها(١).

كما يعرفها جانب من الفقه بأنها " كل حالة لفرد أو مجموعة أفراد تنذر بضرر اجتماعى عموما أو بضرر إجرامى على وجه خاص " (٢).

---

(١) – د. محمد أبوشادى – المرجع السابق – صـ ١٤٨ ، ١٤٩ ، د. شريف بسيونى – مبادئ علم الإجرام والعقاب – جامعة الجزيرة – ٢٠١٠ – صـ ٢٥٠ -٢٥٢ ، انظر فى تأييد تطبيق فكرة الخطورة الاجتماعية لدى د. أسمهان عبدالرازق – الخطورة الاجرامية كمعيار قضائى للجزاء – جامعة الإخوة منثورى – قسنطينة – كلية الحقوق – ٢٠١٤ صـ١١٥-١١٧

انظر تفصيلا فى تعريف مفهوم الخطورة الاجتماعية من المنظور الاجتماعى د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث فى مركز الاعلام الأمنى – صـ٦ ، ٧ وترجيحه لمفهوم الخطرة الاجرامية القائم على توافرها لدى الشخص بصرف النظر عن ارتكاب الجريمة السابقة منشور بالموقع التالى

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf

(٢) – انظر د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث فى مركز الاعلام الأمنى صـ١١ منشور بالموقع التالى

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/

وقد انتقد مفهوم الخطورة الاجتماعية لمونه يتسم بالغموض والابهام دون وضع أساس معين يحدد مفهومه

وتقوم فكرة الخطورة الاجتماعية على الجرائم الإرهابية نجد أنها استعداد لدى الشخص يتصف بسمات نفسية وشخصية معينة ويوجد فى ظروف واقعية يحتمل منها ارتكابه لجرائم إرهابية فى المستقبل .

ويمكن تطبيق معيار التطرف لتطبيق التدابير الوقائية على الشخص الذى تظهر لدية آراء أو أقوال أو أفعال تتسم بالتطرف ويحتمل من خلالها ارتكاب الشخص لجرائم إرهابية .

ومن خلال التعريف السابق للخطورة الاجتماعية نجد أنها تتميز عن الخطورة الاجرامية من حيث أنها لايشترط لتطبيقها ارتكاب جريمة سابقة لتطبيقها على الاشخاص ، وقد تم تطبيق معيار الخطورة الاجتماعية فى حالات متعددة ، كما أن الخطورة الاجتماعية أعم وأشمل من الخطورة الاجرامية التى تعد فرعا منها [١].

## ثانيا:ـ حالات لتطبيق الخطورة الاجتماعية فى التشريعات المختلفة[٢].

يتم تطبيق التدابير الوقائية بناء على معيار الخطورة الاجتماعية دون تتطلب ارتكاب جريمة سابقة فى حالات مكافحة المخدرات والمسكرات ، والتسول والتشرد والدعارة [٣]

---

(١) – انظر فى انواع التدابير لدى انظر د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث فى مركز الاعلام الأمنى صـ ٤ ، ١١ منشور بالموقع https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/

(٢) – يلاحظ أن غالبية التشريعات الجنائية كانت تسعين بمعيار الخطورة الاجرامية الذى يرتبط بارتكاب جريمة لأسباب عدة أهمها مبدأ الشرعية الجنائية ، ويتزعم هذا الاتجاه التشريع الايطالى بالمواد ٢١٩ ع ، ٢٠٤ ، ١٠٥ ع ، ٢٣٤ ع ، ٢٠٢ ع وغيرها والدول التى أخذت بمنهجه كالقانون المصرى أخذ بنص المادة ١٣٣ ع ايطالى بالمادة ١٠٦ ع مصرى ٥٢ ع والإماراتى بالمادة ١٢٩ ع وغيرهم، إلا أن الاتجاه الحديث هو الذى سيرجح الأخذ بمعيار الخطورة الاجتماعية مع تلافى أهم انتقاد يوجه اليها، وهذا ماسوف نحاول توضيحة خلال البحث

(٣) – انظر د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث فى مركز الاعلام الأمنى صـ٤ منشور بالموقع التالى

**١ـ التشريع الاماراتى**

نص المشرع الاماراتى على الخطورة الاجتماعية بالمادة ١٢٩ ع بالنص على حالاتها حيث تتوافر اذا كان الشخص مصابا بجنون أوعاهة فى العقل أو بمرض نفسى يفقده القدره على التحكم فى تصرفاته بحيث يخشى على سلامته أو سلامة غيره فيتم ايداعه إحدى دور العلاج بقرار من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة .

ويظهر من تطبيق هذا النص أخذ المشرع الاماراتى بمصطلح الخطورة الاجتماعية واختلافها عن الخطورة الاجرامية التى تطبق فى نص المادة ١٢٩ ع وتطبيق التدبير الوقائى لمواجهة الخطورة الاجتماعية بالايداع فى إحدى دور العلاج لحماية الشخص من نفسه وحماية المجتمع من خطورته الاجتماعية بعكس المادة ١٢٩ التى يطبق فيها التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجرامية .

كما قامت دولة الامارات العربية المتحدة بإصدار قانون عقوبات خاص للجرائم الارهابية بالقانون الاتحادى رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الارهابية حيث يشتمل على كافة الافعال التى تشكل جرائم ارهابية سواء الجريمة الكاملة أو الشروع فيها ، وذلك بعقوبات رادعه ، إلا أنه لم يواجه التطرف المؤدى الى الجرائم الارهابية صراحة الامر الذى قد يفسره بأنه ترك لباقى مؤسسات الدولة القيام بدورها فى مكافحة التطرف ، كما أعطى قانون مكافحة الارهاب الاختصاص بجمع

---

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/

د. أسمهان عبدالرازق – الخطورة الاجرامية كمعيار قضائى للجزاء – جامعة الإخوة منثورى – قسنطينة – كلية الحقوق – ٢٠١٤ صـ ١٠٥

د. محمد سعيد نمور – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث منشور منتدى محامى سوريا بالموقع التالى :-

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405

تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٧

الاستدلات لمنتسبى جهاز أمن الدولة بحسب الاختصاص العام بدولة الامارات العربية المتحدة بحسب المبادئ التى تحكم الاختصاص بالجرائم الارهابية [١] فيكون لهم القيام بعدد من الاجراءات التى تمنكهم من مكافحة الجرائم الارهابية ومنها :-

أ- استجلاء الهوية حيث أنه إجراء من إجراءات التحرى وحفظ الأمن الغرض منه الاستيضاح والاستيثاق من حقيقة الشخص وهو اجراء يختلف عن الاستيقاف حيث يخوله القبض وهو اجراء استثنائى قصد به مواجهة تلك الجرائم .

ب- اختصاص جمع الاستدلالات عبر دولة الامارات العربية المتحدة حيث يكون اختصاصهم عام بعكس الاختصاص المحلى أو الاقليمى لمأمورى الضبط القضائى فى الجرائم العادية .

ت- دخول وتفتيش المنازل والاماكن ومافى حكمها حيث أجاز القانون لمنتسبيه القيام بهذا الاجراء بإذن من رئيس الجهاز أو نائبه ، وذلك حال وجود دلائل جدية على وجود أشخاص مشتبه فيهم أو أشياء يلزم ضبطها فى المسكن أو المكان الخاص أو أن فعلا قد وقع أو على وشك الوقوع أو لضرورة تستلزمها التحقيقات .

ث- الحجز حيث أورد قانون انشاء أمن الدولة بأن الحجز كأحد إجراءات الاستدلال والتحرى يجيز احتجاز الشخص لمدة ٢٤ ساعة بالنسبة لمدراء الإدارات ، و ٤٨ ساعة لمدير الادارة ، و ٧٢ لنائب رئيس الجهاز ولرئيس الجهاز لمدة لاتجاوز ٦٠ يوما وله مدها لثلاثين يوما فإذا انقضت وجب عرض الأمر على النيابة العامة وهو يتشابه فى ذلك مع الحبس الاحتياطى .

---

(١) - انظر د. شريف سيد كامل – مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى فى دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات - جامعة الجزيرة – ٢٠١١ – صـ ٢٩١-٢٩٣

ج- التجميد أو التحفظ بناء على أمر النائب العام لأية أموال أو أرصدة أو حسابات أو ممتلكات أو متحصلات يشتبه استعمالها فى ارتكاب أو تمويل احد الجرائم الواردة فى قانون مكافحة الارهاب كما يكون هذا الاجراء لمحافظ البنك المركزى [١].

كما أخذ المشرع الاماراتى فى قانون مكافحة الجرائم الارهابية الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بمفهوم الخطورة الاجتماعية ( الخطورة الارهابية ) لاتخاذ تدابير ضد من تتوافر فيه إحدى الحالات التالية :-

- اذا كان متبنيا للفكر المتطرف بحيث يخشى منه ارتكابه إحدى الجرائم الارهابية فيتم إيداعه أحد مراكز المناصحة بحكم المحكمة وبناء على طلب النيابة العامة ، ويقدم مركز المناصحة تقرير دورى للنيابة العامة كل ثلاثة شهور وعلى النيابة رفع التقرير للمحكمة مشفوعا برأيها ، وعلى المحكمة أن تأمر باخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك

- كما يكون للمحكمة اتخاذ أحد التدابير فى حال توافر الخطورة الارهابية ( المنع من السفر – المراقبة – حظر الاقامة فى مكان معين – حظر ارتياط أماكن معينة ) ونظم القانون كيفية اصدارها وجعل للمحكمة سلطة اشرافية على تطبيقها [٢] .

## ٢ـ التشريع الأردنى

نص قانون العقوبات الأردنى بالمادة ٣٨٩ على جريمة التسول ثم أورد حالات تمثل خطورة إجتماعية وتعد أعمالا تحضرية لأفعال مجرمة حيث نص على معاقبة كل من وجد متجولا فى أى ملك او على مقربة منه أو فى أى طريق أو شارع عام أو أى مكان

---

(١) – د. عبدالوهاب عبدول – المرجع السابق- صـ ٥٧ ومابعدها

(٢) – انظر قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاتحادى لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المادتين ٤٠ ، ٤١

لغاية غير مشروعة أو غير لائقة فتكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنة أو بوضعة بإحدى دور العناية بالمتسولين لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، ويمكن الافراج عنه كما يمكن اعادته اليها حسب حالته حسب مايبدى من تجاوب مع الشروط المحددة لسلوكه

كما نص القانون على تجريم حالة التشرد فى قانون الاحداث ، فعاقب على حالة الخطورة الناشئة عن التشرد وفرض لها تدبيرا احترازيا لمدة تصل الى خمس سنوات ، ولو لم تقع منه جريمة ، وهو الامر الذى يؤيده الفقه نظرا لمسئولية الدولة فى رعاية الحدث الى جانب تحديد حالة الخطورة فى توافر حالة التشرد لدى الحدث وتحديد التدبير الواجب اتخاذة الامر الذى يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية[1].

كما نص قانون منع الجرائم بالمادة ٣ منه على ثلاث حالات للخطورة الاجرامية وهى :-

- وجود الشخص فى مكان عام أو خاص فى ظروف تقنع الحاكم الإدارى بأنه كان على وشك ارتكاب جريمة أو المساعدة على ارتكابها .
- اعتياد الشخص السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو حماية اللصوص أو ايوائهم أو المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة أو التصرف فيها .
- حالة الشخص الذى يمثل وجوده خطرا على الناس

---

(١) - انظر د. محمد سعيد نمور – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث منشور منتدى محامى سوريا بالموقع التالى :-

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405

انظر د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث فى مركز الاعلام الأمنى صـ١١ منشور بالموقع التالى

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/

ويلاحظ أن الحالة الأولى والثانية لايشترط فيها ارتكاب جريمة سابقة وانما تتطلب ان يمثل الشخص خطرا على الناس وأمنهم مما يعنى توافر حالة الاشتباه لدى الشخص، أما الحالة الثانية فتتعلق بشخص قد تم محاكمته عن تلك الافعال فكيف يحاسب عنها مرة أخرى كما ترك أمر تقدير توافر الخطورة الاجرامية لدى الحاكم الادارى دون القضاء الامر الذى انتقده البعض ورأى فيه خروجا على مبدأ الشرعية الجنائية[١].

يلاحظ أن الحالات السابقة تواجهة الأعمال التحضيرية للجرائم وجرائم سابقة تم المحاسبة عنها ولن مازالت خطورة الشخص مستمرة من خلال الخطورة الاجتماعية ، لذا يرى الباحث أن تلك الحالات تمثل خطورة اجتماعية فبدلا من تطبيق الجزاءات التقليدية عليها سواء بالعقاب أو التدبير الاحترازى ، فسيكون من الأفضل تطبيق التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الاجتماعية .

### ٣ ـ التشريع الفرنسى

أخذ بالخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة ( الخطورة الاجتماعية ) ، وذلك للوقاية من الجرائم حيث جرم حالة التشرد ، والاشتباه لتبرير تدخل الدولة واتخاذها لإجراءات وقائية ضد الخطرين ممن لم يرتكبوا جريمة[٢].

---

(١) – انظر د. محمد سعيد نمور – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث منشور منتدى محامى سوريا بالموقع التالى :-

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405

(٢) –انظر د. محمد سعيد نمور – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث منشور منتدى محامى سوريا بالموقع التالى :-

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405

### ٤ـ التشريع الهولندى

يلاحظ على التشريع الهولندى لمكافحة الجرائم الإرهابية السمات التالية

- توسيع نطاق المسئولية الجنائية من خلال تجريم مرحلة ماقبل الضرر أو الفعل مما يعنى تجريم الاعمال الأولية أو التحضرية للجرائم الإرهابية الى جانب تشديد العقاب على الأفعال الإجرامية التى ترتكب بقصد الإرهاب .

- زيادة صلاحيات وسلطات التحقيق والادعاء حال توافر الاشتباه المعقول الذى أجاز معه القانون الاعتقال لمدة ٢٧ شهر قبل المحاكمة مع حظر الاطلاع على ملف المتهم وأدلة الاثبات خلال تلك المرحلة .

- السماح بإمكانية الاستعانة بالمعلومات الموجودة لدى أجهزة الأمن والمخابرات فى الاثبات الجنائى فى الجرائم الإرهابية واتخاذ الاجراءات الخاصة لحماية الشهود.

- فرض بعض العقوبات على المنظمات الارهابية مثل تجميد وتصفية الممتلكات الى جانب تجريم الاشتراك فيها [١].

### ٥ـ التشريع الايطالى

بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر اتجهت غالبية التشريعات الأجنبية الى وضع تشريعات خاصة بمواجهة الجرائم الإرهابية ومنها التشريع الايطالى بالمادة الذى أجاز بالمادة ١٣ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ احتجاز الشخص لمدة خمسة أيام بدون اتهام حقيقى للاشتباه وإجراء التحريات بدون السماح بحضور محامية وتقييد

---

وقد أخذت كثيرا من التشريعات بهذه الحالة كالتشريع المصرى والأردنى والأسبانى انظر بالمرجع السابق وقد دافع عنها أيضا الكثير من الفقة انظر بالمرجع السابق ، د. على حسن الطوالبة – المرجع السابق – صـ١٢

(1) - Matthias Borgers* Elies van Sliedregt, THE MEANING OF THE PRECAUTIONARY PRINCIPLE FOR THE ASSESSMENT OF CRIMINAL MEASURES IN THE FIGHT AGAINST TERRORISM p. 175-176, available at:http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf , access 2-4-2017

إجراءات الهجرة والاعتقال الادارى والترحيل حال وجود تهديد للأمن الوطنى كما يمكن فرض قيود على الاتصالات بتسجيل المحادثات الخاصة وجمع المعلومات لأغراض وقائية تستخدم فى التحقيق وليس فى المحاكمة ، وتلك الصلاحيات يمكن أن تستمر لأربعين يوما يجوز مدها لعشرين يوما آخرى[١] .

وجميع هذه الاجراءات تدخل فى نطاق الاجراءات الاستثنائية أو القوانين الاستثنائية الأمر الذى يوجه له انتقادات تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية وقرينة البراءة للمتهم .

### ٦ـ التشريع الألمانى

فى الفترة من عام ١٩٦٠الى ١٩٧٠ خلال فترة الحرب مع الجيش الأحمر صدرت عدة قوانين لمكافحة الارهاب وأجاز القانون فيها إمكانية احتجاز المشتبه به وحبسه مع الحرمان من المساعدة القانونية خلال تلك الفترة كما صدر العديد من التدابير الخاصة بمكافحة الارهاب عقب أحداث مركز التجارة الأمريكى العالمى فتم توسيع مفهوم الانضمام الى منظمة إرهابية ، والحق فى فرض القيود على الجميعات مع اعطاء سلطات واسعة للأمن وفرض قيود على الهجرة وتسهيل عمليات تبادل المعلومات وتخزينها ، وإعادة استخدام حملات التفتيش التى كانت تستخدم فى التحقيقات مع الجيش الحمر والتى تم الغائها حيث تشمل تفتيش الملفات البنكية والمكتبية والجامعية والموجودة لدى وكالات شركات الطيران لتحديد شخصية وطبيعة الشخص المشتبه به محل المتابعة ولكشف الخلايا النائمة[٢].

---

(1) -Matthias Borgers* Elies van Sliedregt, THE MEANING OF THE PRECAUTIONARY PRINCIPLE FOR THE ASSESSMENT OF CRIMINAL MEASURES IN THE FIGHT AGAINST TERRORISM p. 177 , available at :
http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf , access 2-4-2017

(2) - R. Gössner, 'Computergestürtzter Generalverdacht. Die Rasterfahndung nach "Schläfern" halten einer bürgerrechtlingen Überprüfung kaum Stand' (2002) 41 Vorgänge 41
Referred to in -Matthias Borgers* Elies van Sliedregt, Ibid, p178.179 available at :

٧ـ **تشريع المملكة المتحدة** نص التشريع الانجليزى على إمكانية الاعتقال الوقائى لمواجهة الجرائم الإرهابية [١] ثم ازداد هذا الاتجاه مع أحداث ١١ سبتمبر حيث أتاح لجهات الأمن اعتقال الأجانب المشتبه بهم فى الجرائم الارهابية الذين لاتوجد أدلة كافية على اتخاذ الاجراءات الجنائية ضدهم )[٢]( وفى عام ٢٠٠٤ حكم مجلس اللوردات بأن الاعتقال الإدارى يتعارض مع حق الحرية ومنع التمييز [٣] ، ثم صدر قانون مكافحة الإرهاب "PTA"2005 حيث ينص على الإقامة الجبرية والوضع تحت المراقبة بدلا من الاعتقال الادارى [٤]، كما مد نطاق التجريم لعدد من الافعال منها الاخلال بأوامر المراقبة وقد دارت مناقشات بشأن تمديد أوامر الاعتقال بدون مسئولية والتى انتهت الى جعلها من ١٤ الى ٢٨ يوما [٥].

**٨ـالتشريع الأمريكى**

يمثل قانون باترويت أكت الصادر فى عام ٢٠٠١ [٦] أقوى القوانين الأمريكية لمكافحة الجرائم الإرهابية حيث وسع من نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية وفرض القيود على

---

http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf , access 2-4-2017

(1) - Clive Walker, Blackstone's Guide to the Anti-terrorism legislation (Oxford: Oxford University Press 2002)

Refered to Matthias Borgers* Elies van Sliedregt, Ibid, p.179 available at : http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf , access 2-4-2017

(2) - Part 4 (Immigration and Asylum – Suspected international terrorists), section 23 (Detention

(3) - A(FC) and others (FC) (Appellants) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent), 16 December 2004, [2004] UKHL 56.

(4) - Section 9 PTA 2005. For a critical discussion, see L. Zedner, 'Preventive Justice or Pre-Punishment? The Case of Control Orders' (2007) 60 Current Legal Problems 174.

(5) - See 'Falconer leads assault on 42-day plan' available at www.guardian.co.uk/politics/2008/oct/14/terrorismuksecurity1

(6) - Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism Act (USA PATRIOT Act),

الحقوق والحريات المدنية والمراقبة والتفتيش للمشتبه بهم ، وتوسع فى نطاق التجريم للأفعال الإرهابية والتى تساهم فيها وأتاح مراقبة الاتصالات والشبكات الالكترونية ، واستخدام الوسائل الخشنة فى التحقيق والإحالة للمحاكمات العسكرية [١].

**من خلال استعراض التشريعات السابقة نجد أناه تميزت بالخصائص التالية :ـ**

- توسيع نطاق التجريم ليمتد الى المراحل التمهيدية للأعمال الإرهابية
- توسيع نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية وسلطة التحقيق فى اتخاذ الاجراءات ضد المشتبه بهم فى الجرائم الإرهابية من حيث القبض والتفتيش والوضع تحت المراقبة الشخصية أو الإلكترونية ووسائل جمع المعلومات .
- استخدام التدابير غير الجنائية مثل أوامر الوضع تحت المراقبة ، الإقامة الجبرية لتحقيق الردع والوقاية من الجريمة .

من خلال تلك الخصائص يتضح أن المشرع يهدف الى تحقيق الوقاية من الجرائم الارهابية [٢].

---

H.R. 3162, October 24, 2001, Section 802 (a): Domestic Terrorism Defined - Section 2331 Title 18, United States Code.

(١) – انظر فى ذلك المواقع التالية

https://www.justice.gov/archive/ll/highlights.htm accessed 20-3-2017
http://arabic.euronews.com/2014/12/09/patriot-act-what-it-really-stands-for accessed 20-3-2017
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%88%D8%AA_%D8%A2%D9%83%D8%AA accessed 20-3-2017

(2) - -Matthias Borgers; Elies van Sliedregt, THE MEANING OF THE PRECAUTIONARY PRINCIPLE FOR THE ASSESSMENT OF CRIMINAL MEASURES IN THE FIGHT AGAINST TERRORISM p. 181-182 , available at:
http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf ,
accessed 2-4-2017

يلاحظ أن معظم التشريعات العقابية فى الدول المختلفة ينطبق عليها تلك السمات مع اختلاف الوسائل المستخدمة لتحقيقها[١] ، كما انها بذلك تتجاهل تطبيق التدابير الوقائية لمواجهة الجرائم التطرف ويعرضها للانتقادات المتعلقة بالخروج على مبدأ الشرعية الجنائية وأصل البراءة .

**ثالثا:ـ انتقادات يمكن أن توجه للأخذ بمبدأ التدابير الوقائية**

- انتهاك مبدأ عدم المشروعية نظرا لأن غالبية تلك القوانين تتخذ الاجراءات ضد الشخص بناء على حالة الاشتباه أو الخطورة التى تقوم على الاحتمالية ، والتى لا تتوافر لها معايير منضبطة و محدد يمكن اللجوء اليها وتترك غالبا فى يد الجهات الأمنية التى قد تتجاوز وتتعسف فى استخدامها ضد الأفراد ، وتقل الضمانات التى تكون للأفراد فى تلك الحالات .

- تمثل انتهاك لحقوق الانسان الأساسية مثل أصل البراءة وتعتدى على حقه فى حرية التنقل والاتصالات والخصوصية الى غير ذلك من الحقوق [٢].

---

(١) – انظر فى ذلك على سبيل المثال د. سعيد على سعيد النقبى – المواجهة الجنائية للارهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولى والداخلى – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ٢٠٠٩

(٢) – انظر فى ذلك على سبيل المثال

د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث فى مركز الاعلام الأمنى – ص١٦، ١٧ وترجيحه لمفهوم الخطرة الاجرامية القائم على توافرها لدى الشخص بصرف النظر عن ارتكاب الجريمة السابقة منشور بالموقع التالى:

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf accessed 5-3-2017

د. محمد سعيد نمور – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث منشور منتدى محامى سوريا– ص ١٦ – ١٩ بالموقع التالى :-

ومن خلال رؤية جديدة يحاول الباحث أن يطرحها للتعامل مع الجرائم الإرهابية والتطرف أحاول فيها تلافى تلك الانتقادات أنه يمكن التعامل مع الجرائم الإرهابية والتطرف من خلال تحديد مفهوم الخطورة الاجتماعية فى التطرف ونحاول تحديد الوسائل التى يمكن من خلالها التأكد من توافر الخطورة الاجتماعية لدى الشخص والعنصر الثانى يتعلق بتوافر الخطر المتمثل فى ارتكاب الجرائم الإرهابية ويتم مواجهته بنظام التدابير الوقائية التى تحمى المجتمع وتحمى الفرد بمنعه من الانزلاق الى بؤرة الجرائم الارهابية .

---

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405 accessed 5-3-2017

See Lennon Genevieve, Precautionary tales: suspicionless counter-terroism stop and search,Criminology& Criminal Justice 2015,vol.15(1) 44-62, p. 51 etc published at : crj.sagepub.com

## المطلب الثانى
## طرق اكتشاف الخطورة الاجتماعية ( التطرف )

فالتطرف هو المقدمة الضرورية للارهاب لذا نحاول البحث عن وسائل يمكن من خلالها اكتشاف الخطورة الاجتماعية لتطبيق التدابير الوقائية ، نحاول أن نستعرض بعضا منها فيما يلى :-

### أولا :ـ الضبط الإدارى والوقاية من الجرائم الإرهابية والتطرف

يمكن الوقاية من الجريمة من خلال الاستعانة باجراءات الضبط الادارى ، ويعرف الضبط الادارى بأنه وظيفة من أهم وظائف السلطة الإدارية ، والتى تتمثل فى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ( الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ) فى الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية ، واستخدام القوة المادية مع مايستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تسلزمها الحياة الاجتماعية[١].

ان تدابير حماية الأمن العام فى اطار الطبيعة الوقائية للضبط الادارى تهدف الى منع الخطر قبل وقوعه اعتمادا على مبدأ الوقاية خير من العلاج [٢]، ويعد من اجراءات الضبط الادارى **الاستيقاف** فهو عمل من أعمال التحريات أو الاستدلالات اللازمة للكشف عن جريمة ما ويخول القانون لرجل الشرطة بمقتضاه ، ايقاف الشخص وطلب بيانات عنه وأن يصطحبه الى مركز الشرطة حال عدم تقديم البيانات اللازمة أو

---

(١) – د. ماجد راغب الحلو – القانون الإدارى طبعة ١٩٩٨ صـ٤٧٥ ، د. داود عبدالرازق الباز – تدابير حماية الأمن العام فى اطار الطبيعة الوقائية للضبط الادارى بين الشريعة والقانون مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة – فى الفترة من ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١ – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون .

(٢) – د. محمد محمد بدران – الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الادارة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط١٩٩١ صـ٦١

وجود قرائن على ارتكاب جناية أو جنحة فهو مجرد ايقاف عابر للسبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته [١]، فالاستيقاف مبرره بالنسبة لمأمور الضبط القضائى فى حالة اشتباه تبرر استيقافه وسؤاله حتى يزول الشك والريبة من نفس مأمور الضبط القضائي ، وقد يسفر عن اجراءات قانونية أخرى كالقبض والتفتيش اذا اسفر عن توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة أو التحفظ لحين اتخاذ الاجراءات القانونية اذا وجدت دلائل على ارتكابه لجريمة أو الاقتياد الى مركز الشرطة لاستيضاح حقيقة أمر الشخص المستوقف [٢].

---

(١) – د. عمر الفاروق الحسينى – الاستيقاف والقبض فى القانون الكويتى مقارن بالقانون المصرى – الكويت ١٩٩٤ صـ ٣٨ ، ويعد الاستيقاف لدى البعض اجراء من اجراءات الضبط الادارى – انظر هذا الرأى بالمرجع السابق – صـ ٦٢ ، د. رضا حمدى الملاح – الموجز فى الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائى وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودى – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض – ط١ – ٢٠٠٩ – صـ١٥-١٨

(٢) – نص القانون الكويتى على اجراء الاستيقاف بعكس القانون المصرى بالمادة ٥٢

لذا فإنه من الممكن أن يتم الاستعانة ببصمة المخ [١] كاجراء من اجراءات الضبط الادارى من خلال عرض المشتبه بهم على نظام بصمة المخ كما فى حالة أخذ بصمات الاشخاص للتأكد من عدم ارتكابهم جرائم سابقة أو للتأكد من عدم صدور أحكام قضائية بحقهم فيتم وضع نظام وبرنامج خاص لكشف المشتبه بهم من خلال عرضهم على أسئلة موضوعه من قبل خبراء النظام المعلوماتى لاكتشاف مدى صلتهم بجرائم معينة كتوافر معلومات لديهم عن انشطة ارهابية ، أو تمس أمن الدولة ، الامر الذى يستدعى اتخاذ تدابير احترازية ضد الشخص المستوقف مما يجنب المجتمع اضرار ومخاطر تلك الجرائم قبل وقوعها ، ويحمى الشخص نفسه من توقيع العقوبات فنحول بينه وبين الجريمة .

---

(١) – ظهرت بصمة المخ التى اخترعها دكتور فارويل والتى تعرف بأنها: هى موجات واشارات مخية تسمى بـ P٣٠٠ تصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال اشارات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة فى ذاكرة الشخص، والتى يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الآلى .

انظر فى ذلك تفصيلا

Brain fingerprinting definition is a forensic science technique that uses electroencephalography (EEG) to determine whether specific INFORMATION is stored in a subject's brain by measuring electrical brainwave and recording MERMER -- memory and encoding related multifaceted electroencephalographic response -- to words, phrases, or PICTURES that are presented on a computer screen (Encyclopedia of Forensic Science 2014, Farwell & Smith 2001, Farwell, Richardson, and Richardson 2013). Available at :-
http://en.wikipedia.org/wiki/Brain_fingerprinting#FarwellRichardsonRichardson2013

د. الهانى طايع – تكنولوجيا بصمة المخ فى مجال الجريمة – رسالة كتوراة – كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١ صـ ٣٨ ومابعدها

كما يمكن أن يكون الاستيقاف بنا على معلومات وارده لمأمورى الضبط القضائى سواء من إخبارية أو معلومات أمنية أو بأى وسيلة من الوسائل الإلكترونية مثل كاميرات المراقبة أو أى جهاز الكترونى آخر يمكن من خلالها استخدام سلطته القانونية فى استيقاف المشتبه به ثم التحفظ حال لم يسفر الاستيقاف عن حاله من حالات التلبس ولم يقدم المشتبه به مايزيل الشك والريبة من نفس مأمور الضبط القضائي ثم يطلب من النيابة العامة الأذن بالقبض والتفتيش فإذا أسفر ا عن حيازة شيء يتعلق بجريمة تستكمل الإجراءات الجزائية ضد المتهم ، فإذا لم يسفرا عن وجود شيء يتعلق بجريمة يكون لمأمورى لضبط القضائى حال وجود معلومات من المصادر التقليدية أو التكنولوجية تفيد بوجود خطورة اجتماعية للشخص تتعلق بإحدى الجرائم الإرهابية أن تقوم النيابة العامة بإيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية لحين التأكد من زوال الخطورة الاجتماعية للشخص من خلال لجنة تشكل لهذا الهدف [١].

**ثانيا:ـوسائل جمع المعلومات والجرائم الإرهابية والتطرف** [٢]

تتضمن القانون الاماراتى بالمادة ( ٣٠ ) من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الارهابية الحق للنائب العام فى الاطلاع على الحسابات البنكية لكافة الجهات والأشخاص التى تتوافر بشأنهم دلائل كافية على علاقتها بالارهاب، وذلك كوسيلة من الوسائل الهامة لمواجهة الجرائم الارهابية حيث يكون المال هو

---

(١) مقال بالموقع – هذا مايتفق مع مفهوم التدابير الوقائية فى الاسلام انظر تامر عبدالفتاح – التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي

(٢) – انظر فى ذلك تفصيلا للباحث .على بن سعيد الغامدى – أهمية المعلومات فى مواجهة الارهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا ٢٠٠٣

عصب الجرائم الارهابية كما انه يوجد الى جانب ذلك كثير من الوسائل والتدابير التى تساعد على مواجهة الجرائم الارهابية .

كما لجأت الدول الى إجراء فحص الملفات البنكية والمكتبية والجامعية والالكترونية للشخص المشتبه به من أجل جمع المعلومات عنه للتأكد من توافر عنصر الخطورة الإجرامية ( التطرف ) لإمكان اتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة للحيلولة بين الشخص وارتكاب الجرائم الإرهابية [١].

فى مجال المعلوماتية وثورة الاتصالات من الممكن للدولة وأجهزتها الأمنية من خلال جمع المعلومات من المواقع العامة أن تحصل على كمية من المعلومات تساعدها فى مواجهة الارهاب مع مراعاة أن توافر تلك المعلومات للأجهزة الأمنية يوفر لها الدلائل على ماذا كان هذا الشخص مشتبه به فى القيام بعمليات ارهابية أو يوجد ليه استعداد اجرامى لارتكابها الأمر الذى يسمح باتخاذ اجراء الاستيقاف بناء على توافر حالة الاشتباه كما يمكن اتخاذ اجراء الوضوع تحت المراقبة لتوفير الأدلة والمتابعة للشخص للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة [٢]

كما تقوم دولة الامارات العربية المتحدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات الإرهابية حيث تقوم الدولة بتشديد إجراءات المراقبة الداخلية لمعرفة الأشخاص الذين لديهم ميول نحو التطرف

---

(1) - See R. Gössner, 'Computergestürtzter Generalverdacht. Die Rasterfahndung nach "Schläfern" halten einer bürgerrechtlingen Überprüfung kaum Stand' (2002) 41 Vorgänge 41
Referred to in -Matthias Borgers* Elies van Sliedregt, Ibid, p178.179 available at :
http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf , access 2-4-2017

(٢) – انظر فى الاجراءات التى اتخذتها التشريعات سالفة الذكر فى الجزء السابق من البحث

والعناصر الارهابية ، باتخاذ الاجراءات الأمنية اللازمة لتحجيم أنشطتهم ومنعهم سواء على المستوى الداخلى أو الدولى ، كما تقيم الأجهزة الأمنية نوع من التعاون مع المواطنين لمواجهة الارهاب سواء بالتوعية أو التشجيع و الحوافز ، وكذلك تعاون على المستوى الاقليمى من خلال تبادل المعلومات والخبرات مع الدول العربية [1].

كما أخذت دولة الامارات العربية المتحدة بمعيار تبنى الفكر المتطرف للدلالة على الخطورة الارهابية بالمادة ٤٠ من قانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ .

**يرى الباحث أن تفعيل التدابير الوقائية من خلال بصمة المخ** ،من خلال تحديد الخطورة الاجتماعية بواسطة اختبار بصمة المخ وتحديد نطاق الجرائم التى تطبق على أصحابها هذا الاختبار واتخاذ اجراءات التدابيرالوقائية بناء عليها مع دعمها بالتحريات والمعلومات الأمنية حول الشخص ، ويقدم ذلك للقضاء لاتخاذ التدابير الوقائية بناء عليها نؤيده للأسباب التالية :-

١- إن فى تطبيق التدابير الوقائية على الشخص حماية له من توقيع العقاب على تلك الجرائم الخطيرة ، والتى تصل العقوبة فى معظمها الى الاعدام .

٢- ان تطبيق التدابير الوقائية مع عدم اشتراط الجريمة السابقة سيكون قاصرا على تلك الجرائم الخطيرة ( الإرهاب – التجسس – جرائم أمن الدولة ) وبالتالى فلن يتم تطبيقها فى الجرائم الأخرى حماية لحقوق الافراد إلا اذا ارتكبت جريمة سابقة .

٣- معيار الخطور الاجتماعية يتوافر فى حالات الاتفاق والتحريض والمساعدة الجنائية حال عدم ارتكاب الجريمة ، وكذلك الاعمال التحضيرية للجريمة .

٤- ان تطبيق التدابير الوقائية فيه مصلحة المجتمع والفرد حيث مصلحة المجتمع تتمثل فى عدم ترك الشخص رغم بيان خطورته حتى يرتكب الجريمة ، كما أن مصلحة

---

(١) - د. سعيد على سعيد – المرجع السابق – صـ ١٧١ ، ١٧٢

الفرد تتمثل فى قيام المجتمع بحمايته من نفسه بتطبيق التدابير الاحترازية بدلا من تركه لتوقيع العقوبة .

٥- الاتجاة الحديث فى التشريعات المختلفة هو تطبيق معيار الخطورة الاجرامية بطريقة مرنه لينتقل الى مجال التدابير الوقائية كما فى حالات التشرد وضد الاشخاص حال قيادة السيارة فى حالة سكر ، لذا فان الاستعانة بإجراء بصمة المخ فى تلك الحالات يعد تفعيلا لتطبيق التدابير الوقائية باعتباره إجراء لفحص المشتبه به كإجراء أخذ البصمات، الأمر الذى يجنب المجتمعات ويلات تلك الجرائم الخطيرة من خلال الاستعانة بتكنولوجيا بصمة المخ .

٦- أنه لا خوف من الالتفات عن تطبيق معيار الجريمة السابقة لتحديد الخطورة الاجتماعية حيث يظل تطبيق التدابير الوقائية بيد القضاء مما يجنب الدولة تطبيق القوانين الاستثنائية ويضر بسمعتها من الناحية القانونية ليظل الأمر بيد القضاء الذى يطبق القانون ، الأمر الذى يحقق مصلحة الجميع [١] .

**ثالثا:ـ الوضع تحت المراقبة ( العاديه – الالكترونية ).**

تتمثل طرق الوضع تحت المراقبة فى وضع الشخص المشتبه به تحت المراقبة الشخصية العادية لمتابعة تحركاته وانشطته المختلفة للتدخل فى الوقت المناسب للحيلولة بينه وبين الجريمة ، كما يمكن أن تكون المراقبة معلوماتية بمتابعة نشاط المشتبه فيه فى المجال المعلوماتي ، كما يمكن أن تكون المراقبة من خلال وضع جهاز إلكتروني مع الشخص المشتبه به لمتابعة تحركاته حيث أن وسائل جمع المعلومات تساعد على اختيار العناصر التى يمكن وضعها تحت المراقبة لجمع الأدلة عن توافر الخطورة الاجتماعية [٢].

---

(1) - Lawrence A. Farwell , Brain fingerprinting , op.cit , p.32

(2)- See Lennon Genevieve, Precautionary tales: suspicionless counter-terroism stop and search,Criminology& Criminal Justice 2015,vol.15(1) 44-62,p.50-51 published at : crj.sagepub.com

وقد أخذ قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتى بهذا التدبير وجعله من سلطة المحكمة بناء على طلب النيابة حال توافر الخطورة الارهابية بالمادة ٤١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

## رابعا:ـ تفعيل السلطة التقديرية لمأمورى الضبط القضائى فى الجرائم الارهابية والتطرف

إن إمداد مأمورى الضبط القضائى بالمعلومات اللازمة عن الأشخاص الذين يحتمل قيامهم بأعمال إرهابية يمكنهم من حسن التعامل مع تلك الحالات بما يمنع من وقوع الجرائم الارهابية فسلطة الاستيقاف والتحفظ والمراقبة والقبض والتفتيش بتطبيقها وتفعليها مع مأمورى الضبط القضائى من خلال امدادهم بالمعلومات اللازمة بكافة الطرق والوسائل المشروعة يؤدى الى حسن التعامل والسيطرة على الجرائم الارهابية وذلك لأنه هو الشخص الذى يتصل مباشرة مع من يحتمل قيامهم بأعمال إرهابية[١]

كما يعطى قانون الاجراءات الجزائية الاماراتى بالمادة ٥٣ منه مأمور الضبط القضائى تفتيش منزل الشخص الموضوع تحت المراقبة بغير اذن النيابة العامة اذا وجدت دلائل قوية تدعو للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحة .

كما يجيز قانون الاجراءات الجزائية لمأمور الضبط القضائى حال وجود دلائل على أن الشخص مرتكبا لجريمة ولم يكن فى حالة تلبس بجريمة أن يقوم بالتحفظ عليه لحين استصدار أمر بالقبض والتفتيش من النيابة العامة [٢].

---

(1) - See Lennon Genevieve, Precautionary tales: suspicionless counter-terroism stop and search,Criminology& Criminal Justice 2015,vol.15(1) 44-62, p.52-53 published at : crj.sagepub.com

(٢) – د. محمد زكى أبوعامر – الاجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة –الطبعة العاشرة – ٢٠١٠ – صـ ١٧٨-١٨١

والقبض هو حرمان المتهم من حرية الحركة والتنقل فترة من الزمن لاتخاذ إجراءات جزائية ضده[١]، ويشترط للقيام به أن تكون هناك جريمة متلبس بها لكى يكون لمأمورى الضبط السلطات الاستثنائية التى منحها لهم القانون فى القبض والتفتيش ، الحالة الثانية تكون بناء على أمر صادر من النيابة العامة حال وجود دلائل كافية على أن الشخص مرتكب الجريمة[٢].

والتفتيش هو البحث فى مستودع سر الشخص عما يكون لدية من أدلة تتعلق بالجريمة وضبطها[٣].

ومن خلال ماتقدم يمكن جمع الدلائل على توافر الخطورة الاجتماعية للشخص وبالتالى يكون لمأمور الضبط القضائى عمل محضر للشخص الذى تتوافر بإحدى الوسائل السابقة الدلائل على خطورته الاجتماعية ، إلا أن توافر الخطورة الاجتماعية وحدة لايكفى لتطبيق التدابير الوقائية فلابد أن يتوافر العنصر الثانى لتطبيقها وهو عنصر الخطر الذى نتناوله فى المطلب التالى .

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط ١٩٨٢ – دار النهضة العربية – رقم ٦٠١ ص ٥٦٨ د. محمود نجيب حسنى

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا – فوزية عبدالستار 284 ، 375 – انظر د . ص ، 2010 – لأحدث التعديلات

(٣) الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – ط٤ – ١٩٨١ – ص ٤٣٣ – د. أحمد فتحي سرور

## المطلب الثالث
## احتمالية ارتكاب الجرائم الإرهابية
## لتطبيق التدابير الوقائية

يمكن تناول فكرة الخطر الإجرامى من خلال احتمالية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ، ومن خلال فكرة الضرر الكارثى أو الخطر العام ، ونتناول فيما يلى كلا منها

### أولا:ـ توافر التطرف واحتمالية ارتكاب الجرائم الارهابية

يمكن تطبيق الخطر الاجرامى للشخص أو الحالة الخطرة من خلال الأمارات المادية والدلائل التى تتمثل فى أقوال أو أفعال ملموسة تعبر عن تطرف الشخص وتنبئ باحتمال ارتكابه لأياً من الجرائم الإرهابية فى المستقبل[١].

وكما قيل فإن الاحتمالية هى حالة بين الحتمية والامكان حيث الأولى تفيد التأكد بينما الثانية تفيد الظن ، والاحتمالية هنا ليست مقصورة على العودة للجريمة ، ولكنها تشمل احتمالية ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم الارهابية ، وكذلك لايقتصر وقتها على فترة زمنية محددة كالتدابير الاحترازية حيث يجوز أن تتوافر فى أى وقت [٢]، ويمكن

---

(١) – انظر د. محمد سعيد نمور – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث منشور منتدى محامى سوريا بالموقع التالى :-

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405

تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٧

(٢) – انظر فى مفهوم الاحتمالية فى الصورة التقليدية لدى د. أحمد فتحى سرور – نظرية الخطورة الإجرامية – مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٤ لسنة ١٩٦٤ صـ ٥٠٠ ومابعدها ، د. محمود نجيب حسنى – القصد الجنائى – مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٩ لسنة ١٩٥٩ – صـ ١٤٦

انظر فى مفهوم الاحتمالية فى الجرائم الارهابية

See Lennon Genevieve, Precautionary tales: suspicionless counter-terroism stop and search,Criminology& Criminal Justice 2015,vol.15(1) 44-62, p. 48 published at : crj.sagepub.com

لتفسير مفهوم الخطر لدى الشخص بأنه توافر الاستعداد الاجرامى نظرا لتوافر عوامل داخلية وخارجية تنبؤ عن احتمال ارتكاب الشخص لأحد الجرائم الارهابية[١].

وقد أخذ القانون الاتحادى الاماراتى بقانون مكافحة الارهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بهذا المعيار للدلالة على الخطورة الارهابية اذا كان الشخص متبنيا للفكر المتطرف بالمادة ٤٠ .

## ثانيا:ـ فكرة الضرر الجسيم لتطبيق التدابير الوقائية[٢]

معيار المصلحة المهددة بالضرر حيث يتم التفرقة بين الضرر الفردى والضرر الاجتماعى [٣] ، وبتطبيق معيار الضرر على احتمالية ارتكاب الشخص للجرائم الارهابية فإنه يهدد بضرر اجتماعى خطير ويؤثر تأثيرا كبيرا على أمن الدولة واستقرارها، وبالتالى يتحقق معيار شدة الضرر على المصلحة محل الحماية القانونية

وتلجأ بعض الدول الى تقسيم فترات الخطر من حيث الزمن والمكان كما فعل المشرع الانجليزى حيث قسم مراحل الخطر الى بسيطة ومتوسطة وخطرة ولكل

---

(١) – انظر نظرية الاستعداد الاجرامى لدى د. مأمون محمد سلامة – أصول علم الاجرام والعقاب – دار الفكر العربى – ١٩٧٩ – صـ ١٧٠ ومابعدها ، د. حسنين عبيد – الوجيز فى علم الاجرام – دار النهضة العربية – ١٩٨٦ – صـ٦١ مابعدها ، انظر فى نظرية الاستعداد الاجرامى د. شريف سيد كامل – المرجع السابق – صـ ٩٨ ومابعدها.

(2) - See Lennon Genevieve, Precautionary tales: suspicionless counter-terroism stop and search,Criminology& Criminal Justice 2015,vol.15(1) 44-62, p. 46-47 published at : crj.sagepub.com
Also see Matthias Borgers ; Elies van Sliedregt, THE MEANING OF THE PRECAUTIONARY PRINCIPLE FOR THE ASSESSMENT OF CRIMINAL MEASURES IN THE FIGHT AGAINST TERRORISM,p.185 etc. available at:http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf
Accessed 4-4-2017

(٣) – انظر د. أحمد فتحى سرور – نظرية الخطرة الاجرامية – صـ ٤٥٠

مرحلة ماينا سبها من الاجراءات كما قسم الخطر بحسب الأماكن ، وذلك بناء على المعلومات الاستخباراتية [١].

**ثالثا:ـ إثبات الحالة الخطرة لتطبيق التدابير الوقائية**

كما ذكرت سالفا فإن معيار الجريمة السابقة ليس هو المعيار الوحيد لتوافر الحالة الخطرة للشخص ، وانما يمكن الاستعانة فى ذلك بعدة معايير نستعرضها فيها يلى :-

١ - القيام بالاعمال التحضرية للجرائم الإرهابية

٢ - الجرائم المستحيلة فى الجرائم الإرهابية

٣- الاعتماد على المعلومات والتحريات بدلا من وسائل الاثبات الأمر الذى يوفر حالة الاشتباه

٤ - محدوية التدابير الوقائية من حيث الكم والكيف فيجب أن تقتصر على مواجهة الخطورة الاجتماعية للشخص المتمثلة فى التطرف .

**رابعا:ـ تصور لكيفية تطبيق التدابير الوقائية**

١ - يتم التأكد من توافر عنصرى تطبيق التدابير الوقائية من الخطورة الاجتماعية والحالة الخطرة باحتمالية ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية مع الاستعانة فى ذلك بوسائل جمع المعلومات والتحريات ووسائل جمع الأدلة الأخرى من خلال الجهة الأمنية المختصة التى يجوز لها الاستعانة بخبراء مختصين لكتابة تقرير بالحالة المعروضة.

٢ - يتم عرض الأمر على النيابة العامة المختصة التى يجيز لها القانون اتخاذ التدبير الوقائى المناسب بناء على محضر الجهة الأمنية كما يجوز لها التحقيق فى الموضوع

---

(1) - See Lennon Genevieve, Precautionary tales: suspicionless counter-terroism stop and search,Criminology& Criminal Justice 2015,vol.15(1) 44-62, p. 49 published at : crj.sagepub.com

لاستيفاء بعد الأمور التى تستلزم التأكد منها لإصدار أمر بتطبيق التدبير الوقائى فيكون مثله فى ذلك مثل نظام الأمر الجنائى فيتم إضافة اختصاص للنيابة العامة الى جانب الأمر الجنائى بالأمر بالتدابير الوقائية [١]

٣- يكون للشخص المتخذ ضده التدبير الوقائى الطعن عليه أمام المحكمة التابع لها النيابة العامة ويكون الحكم فيها نهائى ، ويتم إنهاء تطبيق التدبير من خلال تقرير يتم رفعه من خلال لجنة مشكلة للنيابة العامة التى تحيله للمحكمة المختصة للبت فى استمرار أو وقف تطبيق التدبير الوقائى على الشخص .

**رابعا:ـ أنواع التدابير الوقائية التى يجوز تطبيقها**

١- الايداع فى دور للرعاية الاجتماعية تكون وظيفتها الأساسية هو مساعدة الشخص على التخلص من الفكر المتطرف .

٢- فرض بعض القيود على حرية الانتقال أو العمل

٣- الوضع تحت المراقبة الشخصية أو الإلكترونية

٤- حظر الاقامة فى أماكن معينة

٥- الإبعاد عن الدولة أو حظر الدخول اليها

٦- أيه تدابير أخرى تساهم فى الوقاية من الجرائم الإرهابية [٢]

---

(١) - جعل قانون مكافحة الارهاب الاماراتى الجديد هذا الامر من سلطة المحكمة بعد عرض الامر من قبل النيابة العامة بالمادة ٤١ وهذا أفضل كما يكون لها سلطة الاشراف على تطبيق التدابير الوقائية .

(٢) - انظر فى فكرة المحاسبة المبكرة لارتكاب الجرائم الارهابية من خلال التدابير الوقائية والتى تم تسميتها ؛Pre-crime

Lennon Genevieve, Ibid

والواقع أن فكرة الاستعانة بالتدابير الوقائية قد نادى بها البعض حيث ذهب أحد الفقهاء المؤيدين لها الى القول بأنه يكون للدوله حق التدخل العام فى سلوك الافراد عندما يدب الفساد فيهم وأن تواجه الظروف التى تؤدى الى الجريمة قبل أن تهتم بالمجرم بسبب ارتكابه للجريمة ، وفى قول آخر بأنه لايلزم أن يتم حصر الخطورة الاجرامية للشخص الذى ارتكب الجريمة فقط حيث أنها قد تتوافر فى بعض الأشخاص الذين لم يقترفوا جرائم من قبل وانما يحتمل وقوعها منهم [١].

تضمن فى قانون الاجراءات الجزائية المصرى تطبيق لفكرة التدابير الوقائية حيث صدر مؤخرا القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الاجراءات رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقانون تنظيم الكيانات الارهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ [٢]

حيث نص بالمادة الخامسة منه منح النائب العام حال توافر معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابته أو منقولة متحصلة من أنشطة إرهابية غير مدرجة على قوائم الكيانات الإرهابية وتسنخدم فى تمويلهم بأى صورة أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزيها من التصرف فيها ، ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على دائرة محكمة النقض المختصة للنظر فى الغائه أو تأييده أو تعديله ، ومن خلال هذا النص أخذ المشرع المصرى بأحد أوجه التدابير الوقائية المتعلقة بالجانب

---

(١) – مشار اليه لدى د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – صـ ١٢ بحث فى مركز الاعلام الأمنى –منشور بالموقع التالى

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf

(٢) – صدر القانون بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٧ بالجريدة الرسمية – العدد ١٧

المالى حيث جعل المختص بإصدار القرار النائب العام ويطعن عليه أمام دائرة محكمة النقض المختصة .

ومن خلال ماسبق يتضح أن قانون مكافحة الارهاب الاماراتى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ قد أخذ بفكرة الخطورة الارهابية التى تعد جزء من الخطورة الاجتماعية لتطبيق التدابير الوقائية فيحمى المجتمع ويحمى الشخص نفسة من تطبيق العقوبات الشديدة للجرائم الارهابية .

## الخاتمة

من خلال هذا البحث حاولت التركيز على تجفيف منابع الإرهاب من خلال مواجهة مشكلة التطرف بالوسائل القانونية من خلال تفعيل التدابير الاحترازية فى مواجهة الخطورة الاجتماعية للشخص الذى يتوافر لدية الفكر المتطرف الذى يتم التثبت من توافرة بعدة وسائل طرحنا خلال البحث نماذج منها ، وقد تناولت موضوع البحث من خلال التعريف بالتدابير الاحترازية ثم الجرائم الارهابية والتطرف ثم انتقلت بعد ذلك الى كيفية تطبيق التدابير الوقائية التى تعد تفعيلا لفكرة التدابير الاحترازية من خلال توافر الخطورة الاجتماعية والحالة الخطرة للشخص ورؤية الباحث حول كيفية تطبيقها محاولا بذلك تجنب الانتقادات التى توجه للوسائل الاستثنائية التى لجأت اليها كثير من الدول التى حاولت من خلالها مواجهة الجرائم الإرهابية حيث ركزت جل اهتمامها على الجرائم الإرهابية وضمنا التطرف دون أن تركز على مكافحة الاخير الذى هو السبب الرئيس للجرائم الارهابية وان كانت كثير من الدول تحاول مواجهته من خلال الاجراءات الأمنية أو القوانين الاستثنائية لكنى حاولت أن أطرح رؤية جديدة لمواجهة الفكر المتطرف بوضع تلك المواجهة من خلال تنظيم قانونى آملا أن يكون خطوة نحو التنظيم القانونى لمواجهة خطر التطرف

ومن خلال هذا البحث حاولت أيضا ان أبرز التفرقة بين التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية حيث يشترط فى الأولى الجريمة السابقة للدلالة على الخطورة الاجرامية بينما فى التدابير الوقائية يشترط توافر حالة الخطورة الاجتماعية التى نحصل عليها من المعلومات والتحريات اللازمة ، وهدف التدابير الاحترازية هو منع المجرم من العودة للجريمة مرة أخرى بينما الهدف من التدابير الوقائية منع وقوع الجريمة ومحاولة اصلاح الفرد ، وقد توصلت الى عدد من النتائج والتوصيات.

**أولا: نتائج البحث:**

١- التفرقة بين مفهوم التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية فيتم تخصيص الأولى لمواجهة الخطورة الاجرامية التى تتطلب ارتكاب الشخص لجريمة سابقة بينما الثانية تواجهة الخطورة الاجتماعية ولايشترط لها ارتكاب جريمة سابقة .

٢- أن شروط تطبيق التدابير الوقائية هى توافر الخطورة الاجتماعية والحالة الخطرة باحتمالية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية .

٣- أن الأمن مسئولية الجميع ويجب أن يتحمله الجميع لمواجهة المخاطر التى تتهدده من خلال الجرائم الإرهابية والتطرف .

٤- هناك عدد من الدول التى قامت بتطبيق بعض التدابير الوقائية لمواجهة بعض جوانب الخطورة الاجتماعية الأمر الذى يتطلب تنظيم متكامل لمواجهة مشكلة الإرهاب والتطرف.

**ثانيا: توصيات البحث**

١ – يوصى الباحث بوضع تنظيم قانونى متكامل لتطبيق التدابير الوقائية على النحو الذى تم طرحه خلال البحث من حيث شروط التطبيق والجهات القائمة على تطبيقه .

٢ – يوصى الباحث باستكمال منظومة المواجهة القانونية للجرائم الارهابية بإضافة نص قانونى يأخذ بفكرة الخطورة الاجتماعية لمواجهة الجرائم الارهابية طبقا للمفهوم الذى تبناه الباحث وكما نص المشرع الإماراتي بالمادة ٤٠ ، ٤١ من قانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ لكى يكافح التطرف من خلال التدابير الوقائية التي تتمثل في منظومة قانونية متكاملة للتدابير الوقائية التى تنطبق على الأعمال التحضيرية للجرائم الارهابية والتطرف من خلال انشاء دور للرعاية الاجتماعية فكما تقوم الدولة بإنشاء مرافق لعلاج المرضى وللأمراض النفسية فإنه استكمالا لتلك

المسيرة عليها ان تتوجه لإنشاء دور للرعاية الاجتماعية يكون هدفها الأساسي التعامل مع الفكر المتطرف والحالات الخطرة مثل القيام بأعمال تحضيرية لجرائم إرهابية .

## مراجع البحث

### أولا:ـ المؤلفات والكتب

- د. أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - ط٤ – ١٩٨١

- د. أحمد أحمد الطويلى – التدابير الوقائية للحماية من الجريمة فى الشريعة الاسلامية – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – دار النهضة العربية – طبعة أولى ٢٠٠٥

- د. أسمهان عبدالرازق – الخطورة الاجرامية كمعيار قضائى للجزاء – جامعة الإخوة منثورى – قسنطينة – كلية الحقوق – ٢٠١٤

-د. أسامة عبدالله قايد – علم العقاب – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ١٩٨٦

- د. الهانى طايع – تكنولوجيا بصمة المخ فى مجال الجريمة – رسالة كتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١

- د. حسنين عبيد – الوجيز فى علم الاجرام – دار النهضة العربية – ١٩٨٦

- د. رمسيس بهنام – علم الوقاية والتقويم – منشأة المعارف – مصر ١٩٨٦

- د. رضا حمدى الملاح – الموجز فى الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائى وفقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودى – دراسة مقارنة – مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض – ط١ – ٢٠٠٩

- د. سعيد على سعيد النقبى – المواجهة الجنائية للإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولى والداخلى – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق –٢٠٠٩

- سلمان محمد حمد السبيعى – التدابير الوقائية ضد الارهاب وتطبيقاتها فى المملكة العربية المتحدة – دراسة تأصيلية مقارنة – جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – ٢٠٠٦

- د. شريف سيد كامل – مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى فى دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لأحدث التعديلات - جامعة الجزيرة – ٢٠١١

- د. شريف بسيونى – مبادئ علم الإجرام والعقاب – جامعة الجزيرة – ٢٠١٠

- د. طارق عبدالوهاب – المدخل فى علم العقاب الحديث – السنة الأولى بكلية الشرطة

- أ. عبدالقادر عودة – التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – مؤسسة الرسالة – جـ٢

- د. عبدالوهاب عبدول- مدخل الى الجريمة الإرهابية – ط١ – معهد التدريب والدراسات القضائية – بدون سنة النشر

- د.عبدالله بن عبدالعزيز – الأنساق الاجتماعية ودورها فى مقاومة الارهاب والتطرف – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

- د. عمر الفاروق الحسينى – الاستيقاف والقبض فى القانون الكويتى مقارن بالقانون المصرى – الكويت ١٩٩٤

- على بن سعيد الغامدى – أهمية المعلومات فى مواجهة الارهاب – جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا ٢٠٠٣

- د.فوزية عبدالستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات – ٢٠١٠

- د. محمود نجيب حسنى – دروس فى علم الاجرام والعقاب – دار النهضة العربية – ١٩٨٨

- د. محمد أبوشادى – مبادئ علم العقاب – دراسة مقارنة ١٩٩٣

- رائد / محمد حمزه – مكافحة الارهاب والتطرف واسلوب المراجعة الفكرية – ٢٠١٢ – تقرير وزارة الداخلية المصرية .

- د. محمد زكى أبوعامر – الاجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة –الطبعة العاشرة – ٢٠١٠

- د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط ١٩٨٢ - دار النهضة العربية

- د. مأمون محمد سلامة – أصول علم الاجرام والعقاب – دار الفكر العربى – ١٩٧٩

- د. ماجد راغب الحلو – القانون الإدارى طبعة ١٩٩٨

- د. محمد محمد بدران – الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الادارة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط١٩٩١ .

**ثانيا:ـ الأبحاث**

- د. أحمد فتحى سرور – نظرية الخطورة الإجرامية – مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٤ لسنة ١٩٦٤

د. داود عبدالرازق الباز – تدابير حماية الأمن العام فى اطار الطبيعة الوقائية للضبط الادارى بين الشريعة والقانون مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة – فى الفترة من ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١ – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون

- د. عز الدين بن وغيبة – مقاصد الشريعة الخاصة بالعقوبات والوقاية من الجريمة – مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة – فى الفترة من ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١ – جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون

-د. مأمون سلامة – التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية – المجلة القومية – عدد مارس ١٩٦٨

- د. محمود نجيب حسنى – القصد الجنائى – مجلة القانون والاقتصاد – السنة ٣٩ لسنة ١٩٥٩

- د. محمود نجيب حسنى – القصد الجنائى – مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٩ لسنة ١٩٥٩

**ثالثا:ـالمواقع الالكترونية**

- د. على حسن الطوالبة – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث فى مركز الاعلام الأمنى –منشور بالموقع التالى

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf

- د. محمد سعيد نمور – دراسة فى الخطورة الاجرامية – بحث منشور منتدى محامى سوريا بالموقع التالى :-

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405

- معجم المعانى ، والمعجم الوسيط بالموقع التالى

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/إرهاب/

- Matthias borgers& elies van sliedregt, the meaning of the precautionary principle for the assessment of criminal measures in the fight against terrorism, available at:

http://www.erasmuslawreview.nl/tijdschrift/ELR/2009/2/ELR_2210-2671_2009_002_002_004.pdf

-https://www.justice.gov/archive/ll/highlights.htm

- http://arabic.euronews.com/2014/12/09/patriot-act-what-it-really-stands-for

https://ar.wikipedia.org/wiki/

- (Encyclopedia of Forensic Science 2014, Farwell & Smith 2001, Farwell, Richardson, and Richardson 2013). Available at :-

http://en.wikipedia.org/wiki/Brain_fingerprinting#FarwellRichardsonRichardson2013

- Lennon Genevieve, Precautionary tales: suspicionless counter-terroism stop and search,Criminology& Criminal Justice 2015,vol.15(1) 44-62, published at : crj.sagepub.com

## References:

**1:- almualafat walkutub**

• da. 'ahmad fathi surur - alwasit faa qanun al'iijra'at aljinayiyat - ta4 - 1981

• d. 'ahmad 'ahmad alttwilaa - altadabir alwiqayiyat lilhimayat min aljarimat faa alsharieat alaslamiat - risalat dukturat - kuliyat alhuquq - jamieat alqahirat - dar alnahdat alearabiat - tabeat 'uwlaa 2005

• du. 'asmahan eabdalraaziq - alkhuturat alajramiat kamieyar qadayaa liljaza' - jamieat al'iikhwat manthuraa - qasnutinat - kuliyat alhuquq - 2014

• -d. 'usamat eabdallah qayid - ealm aleiqab - altabeat al'uwlaa - dar alnahdat alearabiat 1986

• d. alhanaa tayie - tiknulujia basmat almukhi faa majal aljarimat - risalat katawrat - kuliyat alhuquq jamieat alqahirat 2011

• du. hasanin eubayd - alwajiz faa ealam alajiram - dar alnahdat alearabiat - 1986

• da. ramsis bihinam - eilm alwiqayat waltaqwim - munsha'at almaearif - misr 1986

• da. rida hamdaa almalaah - almujaz faa aldabtiat alqadayiyat waltahqiq alaibtidayia wifqan linizam alajira'at aljazayiyat alsaeudaa - dirasat muqaranat - maktabat alqanun walaiqtisad bialriyad - ta1 - 2009

• da. saeid ealaa saeid alnuqbaa - almuajahat aljinayiyat lil'iirhab faa daw' al'ahkam almawdueiat wal'iijrayiyat lilqanun alduwlaa waldaakhilaa - risalat dukturah - jamieat alqahirat - kuliyat alhuquq -2009

• salman muhamad hamd alsabieaa - altadabir alwiqayiyat dida alairihab watatbiqatuha faa almamlakat alearabiat almutahidat - dirasat tasiliat muqaranat - jamieat nayif lileulum al'amniat - kuliyat aldirasat aleulya - qism aleadalat aljinayiyat - 2006

• d. sharif sayid kamil - mabadi qanun alajira'at aljazayiyat alaitihadaa faa dawlat alamarat alearabiat almutahidat wifqan li'ahdath altaedilat - jamieat aljazirat - 2011

• da. sharif bisyunaa - mabadi eilm al'iijram waleiqab - jamieat aljazirat - 2010

• da. tariq eabdalwahaab - almadkhal faa ealam aleiqab alhadith - alsanat al'uwlaa bikuliyat alshurta

• 'a. eabdalqadir eawdat - altashrie aljanayia alasalamaa muqaranan bialqanun alwadeaa - muasasat alrisalat - ji2
• d. eabdalwahaab eabdul- madkhal alaa aljarimat al'iirhabiat - ta1 - maehad altadrib waldirasat alqadayiyat - bidun sanat alnashr
• du.eabdallah bin eabdialeaziz - al'ansaq alaijtimaeiat wadawruha faa muqawamat alairihab waltataruf - jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat - alriyad - 1427 hi - 2006 m
• d. eumar alfaruq alhusaynaa - alaistiqaf walqabd faa alqanun alkuaytia muqaran bialqanun almusaraa - alkuayt 1994
• ealaa bin saeid alghamadaa - 'ahamiyat almaelumat faa muajahat alairihab - jamieat nayif lileulum al'amniat - kuliyat aldirasat aleulya 2003
• da.fuziat eabdalistar - sharh qanun al'iijra'at aljinayiyat wifqan li'ahdath altaedilat - 2010
• d. mahmud najib husnaa - durus faa ealm alajiram waleiqab - dar alnahdat alearabiat - 1988
• d. muhamad 'abushadaa - mabadi eilm aleiqab - dirasat muqaranat 1993
• rayid / muhamad hamzah - mukafahat alairihab waltataruf waslub almurajaeat alfikriat - 2012 - taqrir wizarat aldaakhiliat almisria .
• d. muhamad zakaa 'abueamir - alajara'at aljinayiyat - dar aljamieat aljadidat -altabeat aleashirat - 2010
• - du. mahmud najib husnaa - sharh qanun al'iijra'at aljinayiyat - t 1982 - dar alnahdat alearabia
• d. mamun muhamad salamat - 'usul eilm alajiram waleiqab - dar alfikr alearbaa - 1979
• d. majid raghib alhulw - alqanun al'iidaraa tabeat 1998
• d. muhamad muhamad badran - alhimayat alqanuniat lihaqi al'amn dida aietida'at aladarat - dirasat muqaranat - dar alnahdat alearabiat - ta1991 .

**2:-al'abhath**

• da. 'ahmad fathaa surur - nazariat alkhuturat al'iijramiat - majalat alqanun waliaqtisad alsunat 34 lisanat 1964
• d. dawud eabdalraaziq albaz - tadabir himayat al'amn aleami faa atar altabieat alwiqayiyat lildabt aladaraa bayn alsharieat walqanun mutamar alwiqayat min aljarimat faa easr aleawlamat - faa alfatrat min 6 - 8 mayu 2001 - jamieat alamarat alearabiat almutahidat - kuliyat alsharieat walqanun

• da. eiz aldiyn bin waghibat - maqasid alsharieat alkhasat bialeuqubat walwiqayat min aljarimat - mutamar alwiqayat min aljarimat faa easr aleawlamat - faa alfatrat min 6 - 8 mayu 2001 - jamieat alamarat alearabiat almutahidat - kuliyat alsharieat walqanun
• -d. mamun salamat - altadabir aliahtiraziat walsiyasat aljinayiyat - almajalat alqawmiat - eadad maris 1968
• d. mahmud najib husnaa - alqasd aljanayaa - majalat alqanun walaiqtisad - alsunat 39 lisanat 1959
• d. mahmud najib husnaa - alqasd aljanayaa - majalat alqanun walaiqtisad alsunat 39 lisanat 1959

**3:-almawaqie aliliktrunia**

• da. ealaa hasn altawalibat - dirasat faa alkhuturat alajramiat - bahath faa markaz alaeilam al'amnaa -minshur bialmawqie altaalaa https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf
• d. muhamad saeid numur - dirasat faa alkhuturat alajramiat - bahath manshur muntadaa muhamaa suria bialmawqie altaalaa :- http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=2405
• muejam almueanaa , walmuejam alwasit bialmawqie altaalaa www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/'iirhab/

# فهـــــرس الموضوعـــــات


مقدمة البحث ..... ٢٤٥

أهمية الموضوع وإشكاليات البحث ..... ٢٤٥

منهج البحث ..... ٢٤٦

خطة البحث ..... ٢٤٦

المبحث الأول الأحكام العامة للتدابير الاحترازية والجرائم الإرهابية ..... ٢٤٧

المطلب الأول التدابير الاحترازية خصائصها وشروط تطبيقها ..... ٢٤٧

المطلب الثانى ماهية الجرائم الارهابية والتطرف ..... ٢٥٢

المبحث الثانى التدابير الوقائية فى مواجهة الإرهاب والتطرف () ..... ٢٥٦

المطلب الأول تطبيق التدابير الوقائية على الخطورة الاجتماعية في بعض التشريعات العربية والأجنبية ..... ٢٥٧

المطلب الثانى طرق اكتشاف الخطورة الاجتماعية ( التطرف ) ..... ٢٧٠

المطلب الثالث احتمالية ارتكاب الجرائم الإرهابية لتطبيق التدابير الوقائية ..... ٢٧٩

الخاتمة ..... ٢٨٥

أولا: نتائج البحث: ..... ٢٨٦

ثانيا: توصيات البحث ..... ٢٨٦

مراجع البحث ..... ٢٨٨

REFERENCES: ..... ٢٩٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ..... ٢٩٥